جامعة المستقبل
كلية القانون
المرحلة الثالثة
العقود المسماة

مدرس المادة
م.م رياض حسين وحيد

# المحاضرة الرابعة
# التراضي في عقد البيع

البيع كأي عقد آخر يشترط فيه أن يتوافر فيه الاركان العامة ، و هي الرضا و المحل و السبب .

فقيما يتعلق بالتراضي لم يذكر المشرع العراقي ضمن المواد المخصصة لعقد البيع أحكام خاصة به ، لذلك يتم اللجوء الى الاحكام العامة في الالتزام .

أن التراضي يوجد بتوافر ارادتين متوافقتين ، و يشترط لصحته أيضاً أن يكون رضاء كل من البائع و المشتري صحيحاً غير مشوب بعيب .

فقيما يتعلق بوجود التراضي يجب أن توجد إرادة لدى كل من البائع و المشتري ، و أن تتجه هذه الارادة الى احداث اثر قانوني ، فالمجنون لا تصدر منه ارادة يعتد بها القانون .

و سيتم التركيز في هذه المحاضرة على اربعة نقاط مهمة تتعلق بالتراضي .

**أولاً / التصرفات القانونية من حيث الثمن .**

تقسم التصرفات القانونية من حيث الاهلية الى انواع ثلاثة :

١ – تصرفات نافعة ، و هي التي يثرى من يباشرها دون أن يدفع مقابلاً ، كقبول الهبة .

٢ – تصرفات ضارة ، و هي التي يفتقر من يباشرها دون أن يأخذ مقابلاً ، كتبرع الشخص لغيره أو ابرائه لدينه .

٣ – تصرفات دائرة بين النفع و الضرر ، و هي التي تحتمل الربح و الخسارة ، و تشمل أعمال التصرف كالبيع و الرهن ، و أعمال الادارة التي ترمي الى استغلال الشيء كالايجار بالنسبة الى المؤجر .

**ثانياً / أثر الأهلية بالثمن .**

١ – الصغير غير المميز ، و يكون من الولادة لغاية اتمام السابعة من العمر ، و تعتبر تصرفاته باطلة .

٢ – الصغير المميز ، حيث يعتبر الصغير مميزاً من وقت اتمامه للسابعة من عمره لغاية اكمال الثامنة عشرة من عمره ، و فيما يتعلق بتصرفاته فالتصرفات النافعة تعتبر صحيحة ، و الضارة تعتبر باطلة ، أما التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر فتكون موقوفة على إجازة الولي .

٣ – البالغ الرشيد ، و هو من أكمل الثامنة عشرة من عمره ، و تعد تصرفاته صحيحة .

**ثالثاً / عوارض الاهلية .**

١ – المجنون ، و يعتبر في حكم الصغير غير المميز ، و هو محجور لذاته ، أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة إفاقته كتصرفات العاقل .

٢ – المعتوه ، و يعد بحكم الصغير المميز ، و هو محجور لذاته ، أي محجور بحكم القانون .

٣ – السفيه ، و يعد بحكم الصغير المميز ، و لا بد من صدور حكم من المحكمة لغرض الحجر عليه .

٤ – ذو الغفلة ، و يعد بحكم الصغير المميز ، و يجب لغرض الحجر عليه أن يصدر حكم من المحكمة بحجره .

**رابعاً / موانع الأهلية** ، فقد تقوم لدى الشخص كامل الاهلية ظروف تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية ، لذلك يقيم القانون من يتولى عنه مباشرة هذه التصرفات ، و موانع الأهلية ثلاثة :

١ – الغيبة .

٢ – العاهة المزدوجة أو العجز الطبيعي عن التعبير عن الارادة .

٣ – الحكم بعقوبة جناية .

**خامساً / عيوب الرضا .**

١ – الإكراه .

٢ – الغلط .

٣ – التغرير مع الغبن .

٤ – الاستغلال .